الخطاب رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزا هاشميا
وهو الصاع ودرهما ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع نقصها الامام فان غلب على
ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه
الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت الكنائس او البيعة
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او
قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده و
بالغ الامام في عقوبته وتاديبه ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار

الحرب

بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربون مع المسلمين واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل
واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل
على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته فيقضى مما اكتسبه في حال
ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من ماله في حال ردته موقوف فان
اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عند ابي حنيفة وان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى
بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
نصارى بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم واذا تغلب قوم من اهل البغاة من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم
ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم تكن له فئة لم يجهز على
جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس
ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها واخذوا من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منهم وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى
فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك والاباحة
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)